قانون عـدد 102 لسنة 1996 مؤرخ فـي 18 نوفمبر 1996 يتـعلق بتنـقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة (1).

باسـم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأخـيرة من الفصل 27، والفقرة الأولى من الفصل 31 والفصل 32 والفقرة الأولى من الفصل 53، من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصـل 27 (فقرة أخيرة جـديدة) : يمكن للـوزير المكلـف بالمالية أن يـنتدب أعوانا متعاقدين وتضبط شروط إنتدابهم وكيفية وضع حد لوظائفهم بأمر.

الفصل 31 (فقرة أولى جـديدة) : تتمثل الترقية في إرتقـاء الموظف من الرتبة التي وقع تعيينه أو ترسيمه بها الى الرتبة العليا الموالية مباشرة.

الفصل 32 (جديد) : يمكن بمقتضى أمر، بصـفة إستثنائية ولمرة واحدة طيلة الحياة المهنية لأعوان الديـوانة إسناد رتبة موالية مباشرة لرتبتهـم للذين يتميزون بشجاعتهم وإخلاصهم للصالح العام أو بكفاءتهم المهنية المتميزة.

وتنطبق الأحـكام المنصوص عليها بالـفقرة السابقة كذلك عـلى الأعوان الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو توفوا أثناء قيامهم بعمل أمروا به.

الفصل 53 (فقرة أولى جديدة) : ترجع سلطة التأديب للوزير المكلف بالمالية، ويمكن له أن يفـوضها وفق ما تضبطه الأنـظمة الأساسية الخاصة لـكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة.

الفصل 2 ـ تلغى الفقرتان الرابعـة والخامسة من الفصل 61 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995.

الفصل 3 ـ يضاف للقانـون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 العنوان الخامس والفصل 82 مكرر كالآتي :

العنوان الخامس

أحكام إنتقالية

الفصل 82 مكرر : يتم إدماج وإعادة ترتـيب أعوان فرق ومكاتب الديوانة في أحد من الأسـلاك المشار إليهـا بالفصل الأول مـن هذا القانون، حـسبما يضـبطه النظام الأساسي الخاص المتعلق بذلك السلك.

ينشر هذا القـانون بالرائد الرسمي للجـمهورية التونسية وينـفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 1996.